



الملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



# كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة شاشات الكترونية

طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز  
وطريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز بمحافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة | المحتويات  | م |
|--------|--|---|
| ٥      | قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٦      | تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.                   | ب |
| ٧      | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى       | ج |
| ٨      | مقدمة  | ١ |
| ١٠     | وصف العقار / النشاط  | ٢ |
| ١٢     | اشتراطات دخول المزايدة   | ٣ |
| ١٣     | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة  |   |
| ١٣     | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات  |   |
| ١٣     | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات  |   |
| ١٣     | ٤/٣ موعد فتح المظاريف  |   |
| ١٣     | ٥/٣ تقديم العطاء   |   |
| ١٤     | ٦/٣ طريقة كتابة الأسعار  |   |
| ١٤     | ٧/٣ مدة سريان العطاء   |   |
| ١٤     | ٨/٣ الضمان   |   |
| ١٤     | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان   |   |
| ١٥     | ١٠/٣ مستندات العطاء  |   |
| ١٦     | ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض                                  |   |
| ١٦     | ٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                  |   |
| ١٦     | ٤/١٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة                                 |   |
| ١٦     | ٤/٣ معاينة العقار  |   |
| ١٨     | ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                 |   |
| ١٨     | ٥/٤ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات                        |   |
| ١٨     | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف  |   |
| ١٨     | ٥/٣ سحب العطاء   |   |



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة | المحتويات   | م |
|--------|---|---|
| ١٨     | ٤/٤ تعديل العطاء  | ٥ |
| ١٨     | ٥/٥ حضور جلسة فتح المطاريف  |   |
| ٢٠     | ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموق                                   |   |
| ٢١     | ١/٦ الترسية والتعاقد  |   |
| ٢١     | ٢/٦ تسليم الموق   |   |
| ٢٢     | ٧ الاشتراطات العامة   |   |
| ٢٣     | ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع   |   |
| ٢٣     | ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ                                       |   |
| ٢٣     | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة |   |
| ٢٤     | ٤/٧ تنفيذ الأعمال   |   |
| ٢٤     | ٥/٧ حق الأمانة / البلدية في الإشراف                               |   |
| ٢٤     | ٦/٧ استخدام العقار لغرض المخصص له                                 |   |
| ٢٤     | ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد                         |   |
| ٢٥     | ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن  |   |
| ٢٥     | ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة                                    |   |
| ٢٦     | ١٠/٧ تسليم الموق لالأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد          |   |
| ٢٦     | ١١/٧ أحكام عامة   |   |
| ٢٧     | ٨ الاشتراطات الخاصة   | ٨ |
| ٢٨     | ١/٨ مدة العقد   |   |
| ٢٨     | ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء   |   |
| ٢٨     | ٣/٨ الأجرة السنوية  |   |
| ٢٩     | ٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية                                      |   |
| ٢٩     | ٥/٨ تركيب اللوحات في الواقع المحدد                                |   |
| ٢٩     | ٦/٨ طلب تعديل موقع اللوحات  |   |

كراسة شروط ومواصفات



## اللوحات الدعائية والإعلانية

| الصفحة | المحتويات   | م  |
|--------|---|----|
| ٢٩     | ٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل                                 |    |
| ٣٠     | ٨/٨ الصيانة   |    |
| ٣٠     | ٩/٨ ضوابط الإعلان   |    |
| ٣١     | ٩ الفرامات والجزاءات  | ٩  |
| ٣١     | ٩ الفرامات والجزاءات  |    |
| ٣٤     | ١٠ الشروط الفنية  | ١٠ |
| ٣٥     | ١١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة                                |    |
| ٣٥     | ١٢/١٠ الرسومات والمخططات                                      |    |
| ٣٦     | ١٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية                                    |    |
| ٣٧     | ١٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية                                   |    |
| ٣٧     | ١٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات                           |    |
| ٣٨     | ١٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى                                |    |
| ٤٠     | ١١ المرفقات   | ١١ |
| ٤٢     | ١١/١١ نموذج العطاء  |    |
| ٤٣     | ١١/١٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير |    |
| ٤٤     | ١١/١٣ الرسم الكروكي للموقع                                    |    |
| ٤٥     | ١١/٤ نموذج تسليم العقار                                       |    |
| ٤٦     | ١١/٥ إقرار المستثمر   |    |
| ٤٧     | ١١/٦ نموذج العقد  |    |



**أ. قائمة تدقيق يقدمها العطاءات  
لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً . وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فريص) بإستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

| مسلسل | المستند  | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ |
|-------|--|-----------|----------|
| ١     | نموذج العطاء   |           |          |
| ٢     | توكييل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)                               |           |          |
| ٣     | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) |           |          |
| ٤     | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)  |           |          |
| ٥     | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي  |           |          |
| ٦     | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها  |           |          |
| ٧     | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول  |           |          |
| ٨     | صورة من شهادة الإشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول  |           |          |
| ٩     | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الإجتماعية   |           |          |
| ١٠    | صورة من شهادة الإلتزام بالسعودية   |           |          |



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



ب.تعريف للمفردات الواردة بكراسة  
الشروط والمواصفات

|              |   |
|--------------|---|
| المنافسة:    | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الواقع الإلكتروني   |
| المشروع:     | هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالواقع الإعلانية المحددة.  |
| العقار:      | هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية موقعها .   |
| المستثمر:    | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.   |
| مقدم العطاء: | هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في زيادة  |
| المنافسة:    | هي طريقة لإثارة التفافس بين المستثمرين تأخذ شكل زيادة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة |
| الكراسة:     | كراسة الشروط والمواصفات   |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة  
حتى إيجار السنة الأولى

| التاريخ                                      | كيفية تحديد التاريخ   | البيان                                     |
|--|---|--|
| ٢٠٢٥/١٢/٢٦                                   | التاريخ الذي تم فيه النشر   | تاريخ الإعلان                              |
| ٢٠٢٦/١/٢٦<br>الساعة العاشرة صباحاً           | كما هو محدد في الإعلان  | آخر ميعاد لتقديم<br>العطاءات               |
| ٢٠٢٦/١/٢٦<br>الساعة العاشرة<br>والنصف صباحاً | كما هو محدد في الإعلان  | موعد فتح المظاريف                          |
|  | تحدهما الأمانة/ البلدية   | إعلان نتيجة المزايدة                       |
|  | تحدهما الأمانة/ البلدية   | موعد الإخطار بالترسية                      |
|  | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية<br>للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار<br>نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم<br>يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان. | تاريخ توقيع العقد من<br>ترسو عليه المزايدة |
|  | خلال شهر من توقيع العقد   | تاريخ تسليم العقار                         |
|  | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من<br>الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر<br>على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب<br>بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.         | بداية سريان مدة العقد                      |
|  | عند توقيع العقد   | موعد سداد أجرة السنة<br>الأولي             |



الملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة الدلم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقعين مخصص إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية الكترونية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والالتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

.....الاستثمارات..... إدارة:

.....١١٥٤١٥٠٨٨..... تليفون:

.....١١٥٤١٥٠٨٨..... أو الفاكس:



الملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٢. وصف العقار/النشاط



## ٢. وصف العقار / النشاط

| أبعاد اللوحة | عدد أوجه اللوحة | عدد اللوحات | نوع اللوحات الإعلانية | اسم الشارع      | م |
|--------------|-----------------|-------------|-----------------------|-----------------|---|
|              | ١               | ١           | شاشة                  | الملك عبدالعزيز | ١ |
|              | ١               | ١           | شاشة                  | الملك عبدالله   | ٢ |



الملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة



## ٣. اشتراطات دخول المزايدة

### ١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

### ٢/٢ مكان تقديم العطاءات :

١ - تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً .

كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية ..... الدلم.....

مدينة ..... الدلم.....

..... ١١٩٩٢ ..... الرمز البريدي ..... ص.ب

### ٢ - موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد في الجدول أعلاه

### ٣ - موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف مبيناً في الجدول أعلاه

### ٤ - تقديم العطاء:

i. على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

ii. يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.



١/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج إسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني [info@momra.gov.sa](mailto:info@momra.gov.sa) ، وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقة

٢/٥/٣ **سرية المعلومات :** جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بـكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/ البلدية .

#### ٥ - كتابة الأسعار:

١/٦/٣ يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:  
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.  
٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

#### ٦ - مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ٧ - الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو



البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده. ٢/٨/٣ يُبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٨ - موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ٩ - مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحتوهاً بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.

٢/١٠/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٥/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٦/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوهاً بختمه ، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



الملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد المرض

##### ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

##### ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### ٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة تافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر  
قبل وأثناء فتح المظاريف



## ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### ٢. تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### ٣. سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٤. تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### ٥. حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق المستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٧.الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء اذا امكن او يتم تقدير قيمة استهلاك الكهرباء.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

### ٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تنفيذ مثل هذه الأعمال.

### ٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١/٥/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤/٥/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تفاصيل اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

#### ٦/٧ استخدام العقار لغير الغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أشلاء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



**٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:**

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

**١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

**١١/٧ أحكام عامة:**

**١/١١/٧** جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.

**٢/١١/٧** التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

**٣/١١/٧** ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

**٤/١٣/٧** تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

### ١/٨ مدة العقد :

١/١/٨ مدة العقد (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

### ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تفزيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

- يوجد ضريبة القيمة المضافة على كل المبالغ المالية في الإيجار السنوي .

### ٣/٨ قيمة العقد :

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية (إيجار الموقع)

٢. رسوم الإعلان السنوية.

### ٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

### ٥/٨ تركيب اللوحات في الواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

### ٦/٨ طلب تعديل موقع اللوحات :



يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة / للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة / للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة / البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

#### ٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة / للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يتلزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يتلزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### ٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعين وعشرين ساعة.

#### ٩/٨ ضوابط الإعلان:

١/٩/٨ يتلزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢/٩/٨ يتلزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفنائية.
- د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٩. الغرامات والجزاءات



## ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة  | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة            | ملاحظات                            |
|---|---|---------------------|---------------------|--|------------------------------------|
| ١ | عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع  | ٥٠٠٠                | ١٠٠٠٠               | ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥  |
| ٢ | عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل  | ٥٠٠٠                | ١٠٠٠٠               | نقل المخلفات على نفقة المستثمر                             | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥  |
| ٣ | إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً                                      | ٥٠٠٠                | ١٠٠٠٠               | إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف                        | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥  |
| ٤ | إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف | ٥٠٠                 | ١٠٠٠                | إصلاح المخالف على نفقة المستثمر                            | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥ |
| ٥ | تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو  | ٢٠٠                 | ٥٠٠                 | إصلاح الضرر على نفقة المستثمر                              | لائحة الغرامات والجزاءات مادة      |



| استخدامها للأغراض الإعلانية  | م | نوع المخالفة  | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات | ١٩/٥ |
|--|---|---|---------------------|---------------------|---|---------|------|
| لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة                            | ٦ | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ٢٠٠                 | ٢٠٠٠                | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥              |         |      |
| وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية | ٧ | استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة                                      | ٥٠٠                 | ١٠٠٠                | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥              |         |      |



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

### ١٠/١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

..... ١٠/١/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض

..... ١٠/١/٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها

..... ١٠/١/٣ ارتفاع العامود الحامل

..... ١٠/١/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن

..... ١٠/١/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة  
وأرصفة المشاة.

..... ١٠/١/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتبه سائقى السيارات.

..... ١٠/١/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

..... ١٠/١/٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

..... ١٠/١/٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

..... ١٠/١/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكرة إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)



## ٢/١٠ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

### ١/٢/١٠ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقاط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية الالزامية.
- ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

### ٢/٢/١٠ الأعمال الإنسانية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

### ٣/٢/١٠ الأعمال الكهربية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

## ٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١/٣/١٠ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم / سم<sup>٢</sup> للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات الالزمه لذلك.

٢/٣/١٠ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة الالزمه لقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

٣/٣/١٠ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترية من الرطوبة والأملال الضارة.



٤/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.  
٦/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

٧/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

٨/٣/٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وغيرها.

٩/٣/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

#### ٤/٤ الاشتراطات الكهربية:

١/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.

٢/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.

٣/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٤/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.

٥/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.



- ٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملی أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاء من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- ١٢/٤/١٠ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكرة إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):  
قيمة استهلاك الكهرباء ٤٠٠ ريال شهرياً
- ٥ المواد المستخدمة منها اللوحات :**
- ١٠/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ١٠/٥/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:**
- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعوية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١١. المرفقات



١١/٦. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الواقع في  
مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا  
على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة  
نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ( ) ( )  
ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان  
بنكى يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| اسم الشركة        |
|-------------------|
| رقم السجل التجاري |
| صادرة من          |
| نوع النشاط        |
| هاتف              |
| فاكس              |
| جوال              |
| ص.ب               |
| العنوان:          |
| الرمز             |
| تاريخ             |



|               |  | الأجرة السنوية للموقع الواحد   |
|---------------|--|--------------------------------|
| إجمالي الأجرة | أجرة الموقع      عدد المواقع           | الأجرة السنوية لجميع المواقع   |
| إجمالي الرسوم | ٢٠٠ ريال للوحدة X عدد اللوحات<br>٢٠٠ X | الرسوم الإعلانية لجميع المواقع |

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ



## بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم

## ٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



### ١١/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

|   |                  |
|---|------------------|
| محضر تسليم عقار   | الرقم:           |
| التاريخ: / / ١٤٥٣   |                  |
| العقار رقم:   |                  |
| بلدية   |                  |
| تاريخه:   | رقم عقد التأجير: |
| اسم المستأجر:   |                  |
| إقرار   |                  |
| أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤٥٣ لاستخدامه في اقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالي في تاريخ استلامه. |                  |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)  |                  |
| وعليه أوقع ..... التوقيع ..... الختم .....  |                  |
| ..... رئيس بلدية ..... التوقيع .....  |                  |
| .....   |                  |



#### ٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

٢٤٢٣/٠٩/٢٤ في ٣٨٣١٣ هـ

ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٢٥/٢٨ في ١٤١٢/١٢ هـ.

٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.

٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ

من جراء تف�يد أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية محافظة الدلم

د وذج المعا نم ١١/٥



اسم الأمانة/ البلدية: ..... رقم العقد.....

تاريخ العقد

**عقد تأجير**

إنه في يوم ..... الموافق / /

فيما بين كل من :

١ - اسم الأمانة/البلدية ..... و مقرها ..... ويمثلها في

..... التوقيع على هذا العقد .....

طرف أول بصفته

العنوان: .....

هاتف: ..... فاكس: .....

ص.ب: ..... المدينة: .....

الرمز البريدي: .....

البريد الإلكتروني: .....

٢ - اسم المستثمر: .....

شركة / مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: .....

صادر من ..... تاريخ / /

ويمثلها: .....

بصفته: .....

وينوب عنه في التوقيع ..... بالتفويض رقم: .....

طرف ثانٍ

العنوان: .....

هاتف: ..... فاكس: .....

ص.ب: ..... المدينة: .....

الرمز البريدي: .....



## البريد الإلكتروني:

بناء على الإجراءات المتنية بخطاب ..... رقم ..... في .....  
القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق  
الطرفان على ما يلي:

**المادة الأولى** : تعريف لمفردات العقد.

**الموقع أو الموضع** : هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد تكون  
محلًا للوحات الإعلانية.

**العقار** : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.

**المشروع** : هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر على الموقع  
الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح أدناه.

**الجهات ذات العلاقة** : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من  
الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات  
الأساسية للمشروع.

**المادة الثانية** : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١ - كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣ - الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.

٤ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق  
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

**المادة الثالثة** : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار: ..... المدينة: .....  
الحي: ..... الشارع: .....  
نوع اللوحة/ اللوحات: ..... عدد اللوحات: .....  
عدد الأوجه: ..... أبعاد اللوحة: .....  
وتكون مواقع اللوحات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.



#### المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع / الموقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

#### المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( ) ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

#### المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( ) ( ) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

#### المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ( ) ريال فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

#### المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

١ - الحصول على التراخيص الالزمة من الأمانة / البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢ - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

٣ - توفير وسائل الأمان والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤ - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

٥ - الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة / البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦ - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.

٧ - تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة / البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.



٨ - تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م ٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١١/٤/١٤١٠هـ.

٩ - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

#### المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

#### المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع / الموضع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

#### المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموضع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

#### المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و في ٢٥/١/١٤٢٣هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

#### المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد ومصادر الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١ - إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

٢ - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.

٣ - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.



٤ - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

٥ - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٦ - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

#### المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالصالحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

#### المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو الموضع) وتسليمها للأمانة/البلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

#### المادة السادسة عشر : مرجع العقد

٢/١٣/٧ فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١هـ في كل ما نص عليه

#### المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

١/١٣/٧ في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١هـ في كل ما نص عليه

#### المادة الثامنة عشر : شروط أخرى



الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولی التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني  
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني